كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طلبوا لهم
المدعي والشهادة في الحدود يخيّر فيها الشاهد بين الستر
والاظهار والستر افضل الا اذا رجب ان يشهد بالمال في
السرقة يقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب
منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال
ولا يقبل فيها شهادة النساء ومنها
الشهادة بقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين
ولا يقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق
يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان المال
مالا او غير مال مثل الطلاق والنكاح والوكالة والوصية
ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع
لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك

وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه
البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع لم يثبت
البائع وامّ الولد ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن فان
ادعاه المشتري مع دعوى البائع او بعده فدعوى البائع
اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوى البائع
الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البائع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام ولا تفسخ
البيع وان ماتت الام فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من
ستة اشهر ثبت النسب في الولد واخذ البائع حصته من الثمن
ولا يرد حصة الام في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال
ابو حنيفة رحمه الله يرد الثمن كله ومن ادعى نسب
احد التوأمين ثبت نسبهما منه